



Department of ...Law...

College of ...Law ...

University of cihan/sulaimania

Subject: قانون الأحوال الشخصية-الوصية والميراث:

Course Book – Year 4

Lecturer's name (dr.nnury hama saeed).

Academic Year: 2023-2024

Course Book

1. Course name	yearly
2. Lecturer in charge	Dr.Nury Hama Saeed
3. Department/ College	law
4. Contact	e-mail: nury.haeder@sulicihan.edu.krd Tel:
5. Time (in hours) per week	For example Theory: 2 Practical: 3
6. Office hours	أثناء فترة الدوام الرسمي في غير أوقات المحاضرات
7. Course code	(3206 LAW)
8. Teacher's academic profile	(أ.م.د. نوري حمه سعيد حيدر)، دكتوراه في الشريعة والقانون –الفقه المقارن–، عضو مجلس كلية القانون، ومدرس مواد: (قانون الأحوال الشخصية، وأصول الفقه الإسلامي) في جامعة جيهان السليمانية.
9. Keywords	
10. Course overview:	<p>إن الإرث نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الإنسانية، التي تجعل الإنسان يميل فطرياً إلى أن تنتقل آثاره المادية والمعنوية من بعده إلى من يخلفه من ولد أو حفيد أو أي قريب. وقد يكون مبعثها شعوره بأن هؤلاء هم امتداد لحياته من بعده، وقد أقر هذا الميل الفطري من الشرائع المختلفة عبر التاريخ وإلى يومنا هذا واختلقت في تنظيمه.</p> <p>ولكن الشريعة الإسلامية تميزت من بينها بتنظيم دقيق لقواعده (أي الإرث) راعت فيه دواعي الغريزة ومقتضيات الطبيعة التكوينية للجنسين (الذكر و الأنثى) في ضوء ما حددته لهما من تبعات ووظائف وحقوق، وما يلاحظ من بعض التفاوت الكمي، وفقدان المساواة العددية في ميراث الذكر والأنثى من الشريعة يعود إلى حكمة التوازن الحقيقي الذي يراعي كل الاعتبارات لتحقيق العدل الموضوعي فيه.</p> <p>ولأهمية نظام الأسرة وتوثيقها بقواعد الشرع الحنيف فيما يخص تماسكها وتضامنها وتعاونها فيما بينها: وضعت الشريعة نظام التوريث، على أحسن النظم المالية، وأحكامها، وأعد لها، فقرّر الدين الإسلامي ملكية الإنسان للمال ذكراً كان أو أنثى بالطرق الشرعية، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، بدون تفريق بين صغير وكبير، وقد بيّن الكتاب العزيز أحكام الموارث، وأحوال كل وارثٍ بياناً شاملاً شافياً، حيث لم يترك لأحد من البشر قسمة أو تحديد شيء من الموارث فالقرآن هو العمدة في أحكامها ومقاديرها، وقد ثبت قليل منها بالسنة والإجماع، ومع إن القرآن والسنة قد تكفلا ببيان الأحكام التفصيلية للإرث فقد تراكم في مسيرة اجتهاد الفقهاء في فهمها تراث فقهي ضخم توزع على عدة مذاهب واجتهادات في المسائل التي تقبل الاجتهاد.</p> <p>ومن منطلق المسؤولية ومن واجبنا أن نبين لطلابنا في كلية القانون الخطوط التفصيلية لهذه القواعد والملامح العامة للاجتهادات الفقهية التي حفظتها مراجع الفقه الإسلامي بمذاهبه العديدة بالقدر الذي يمكنهم من فهم قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ المستمد من الشريعة الإسلامية، ومن استخراج الرأي الفقهي من المراجع المختلفة في الحالات التي سكت عنها المشرع في القانون العراقي.</p> <p>ووجدت من الضروري ومحاولاً أن اخفف من صعوبة علم الميراث عن طريق تكثيف الأمثلة التطبيقية، والاختصار في المسائل</p>

الخلافة بأسلوب سهل ومبسط يتناسب مع المرحلة الجامعية، ويحوي مسائله العملية وما عليه القانون العراقي. وهذا العلم من أهم العلوم الضرورية العلمية العملية التطبيقية التي لا بد لطالب العلم في كلية القانون دراسته وتعليمه وفهمه فهما عميقاً و دقيقاً وواسعاً يتناسب مع العقلية العلمية المعاصرة، إذ به يتكون لدى الطالب الملكة العلمية الواسعة في حل المسائل التطبيقية لقضايا انتقال الملكية عن طريق الوصية أو الميراث.

11. Course objective:

تهدف دراسة هذه المادة إلى إعطاء الطالب مقدمة عن علم الميراث، وتصوراً متكاملًا عن الأحكام والحقوق المتعلقة بالتركة بعد الوفاة، وكيفية توزيع التركة على أصحابها بما يتلاءم مع الفطرة البشرية، وبيان كيفية تدرج الشريعة في تشريع الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة، وموانع الميراث وأركان الإرث وأسبابه، وأصول المسائل والعول والرد، وميراث الحمل والمفقود، والوصية الواجبة... وغيرها من المسائل المتعلقة بهذا العلم. وتهدف أيضاً إلى:

الاطلاع على الآراء العلمية والأقوال الفقهية والمواد القانونية التي تخدم الموضوع والمنهج العلمي. غرس الالتزام الروحي والوجداني عند الطالب؛ ليكون الموضوع الذي يدرسه حياً في أعماقه ووجدانه وعقليته، ويتفاعل مع المواد المنهجية بروحية عالية وعقلية سليمة ونفسية مستقيمة وسوية. تدريب الطلبة على كيفية انتقال الملكية من شخص إلى آخر عند وجود الشروط المعتمدة شرعاً وقانوناً.

12. Student's obligation

- 1- الالتزام بالادوام ودخول القاعات قبل بدء المحاضرة.
- 2- جلب مستلزمات الدراسة كالكتاب المقرر، والدفاتر والأقلام.
- 3- الانتباه أثناء المحاضرة.
- 4- المشاركة الطوعية، في المناقشات.
- 5- المساهمة في خلق ظروف التعلم المتألية كالتحلي بالأدب والتزام الهدوء.
- 6- التهيأ للامتحان اليومي بعد المحاضرة، والذي يطالب فيه بكتابة ملخص عن الدرس.

13. Forms of teaching

- يتم إلقاء المحاضرة بالاعتماد على الوسائل الآتية:
- 1- مراجعة مختصرة للمحاضرة السابقة.
 - 2- عرض مضمون المحاضرة بالداتا شو.
 - 3- استعمال الوايت بورد للتوضيح وشرح الأمثلة.
 - 4- إشراك الطلبة في المناقشات.
 - 5- إعادة المادة بصورة مختصرة مفيدة.
 - إعطاء المجال للأسئلة والإجابة الواضحة عنها.

14. Assessment scheme

%30	الامتحان لشهري
%10	تقارير أو امتحانات يومية
%60	الامتحان النهائي

15. Student learning outcome:

- 1- تعليم الطالب المواد المخصصة للوصية والميراث في قانون الأحوال الشخصية، وفهمها فهما صحيحا.
- 2- معرفة أهمية علم الفرائض، وترغب الطلاب فيه وذلك لحاجة المحاكم الشرعية إلى مختصين وخبراء في هذا العلم.
- 3- دراسة المواد النظرية المتعلقة بالمادة: كالشروط والأركان والأسباب والموانع وغيرها، وإيجاد التعليل المناسب لها.
- 4- التمرن على كيفية توزيع التركات عن طريق مسائل حسابية واقعية، ومراجعة قرارات المحاكم الشرعية المتعلقة بالوصية والميراث، لمعرفة كيفية التصرف مع هذه الدعاوى.

16. Course Reading List and References:

■ Key references:

أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون.

■ Useful references:

شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي: للأستاذ الدكتور علاء الدين خروفة.
الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون للأستاذ الدكتور أحمد الكبسي.

■ Magazines and review (internet):

1- أكثر المصادر المذكورة موجودة على شبكة الإنترنت، ويمكن الوصول إليها عن طريق البحث في موقع:
(google).

2 - ./http://waqfeya.com

3 - http://download-islamic-pdf-ebooks.com/170-1-library-books

17. The Topics:	Lecturer's name
<p data-bbox="347 197 501 230">عناوين المحاضرات</p> <p data-bbox="979 197 1054 230">الأسبوع</p> <p data-bbox="979 304 1099 342">الأسبوع 1:</p> <p data-bbox="603 360 1099 398">المحاضرة الأولى: دراسة المواد القانونية المتعلقة بالوصية.</p> <p data-bbox="603 416 1099 454">المحاضرة الثانية: دراسة المواد القانونية المتعلقة بالميراث.</p> <p data-bbox="979 528 1099 566">الأسبوع 2:</p> <p data-bbox="485 584 1099 622">المحاضرة الأولى: أركان الوصية، وقت قبول الوصية، شروط الوصية.</p> <p data-bbox="564 640 1099 678">المحاضرة الثانية: شروط الموصي، والموصى له، والموصى به.</p> <p data-bbox="979 752 1099 790">الأسبوع 3:</p> <p data-bbox="619 808 1099 846">المحاضرة الأولى: الوصية للوارث في الشريعة والقانون.</p> <p data-bbox="644 864 1099 902">المحاضرة الثانية: تراحم الوصايا، مبطلات الوصية.</p> <p data-bbox="979 976 1099 1014">الأسبوع 4:</p> <p data-bbox="708 1032 1099 1070">المحاضرة الأولى: الإيصاء، ترتيب الأوصياء.</p> <p data-bbox="644 1088 1099 1126">المحاضرة الثانية: شروط الوصي، تعدد الأوصياء.</p> <p data-bbox="979 1200 1099 1238">الأسبوع 5:</p> <p data-bbox="603 1256 1099 1294">المحاضرة الأولى: انتهاء الوصاية، وعزل الوصي وانعزاله.</p> <p data-bbox="443 1312 1099 1350">المحاضرة الثانية: تعريف الميراث، ومقدمة في الميراث وطبيعته ومشروعيته.</p> <p data-bbox="979 1424 1099 1462">الأسبوع 6:</p> <p data-bbox="740 1480 1099 1518">المحاضرة الأولى: أركان الإرث، وأسبابه.</p> <p data-bbox="820 1536 1099 1574">المحاضرة الثانية: موانع الإرث.</p> <p data-bbox="979 1715 1099 1753">الأسبوع 7:</p> <p data-bbox="724 1771 1099 1809">المحاضرة الأولى: الوارثون، ومراتب الورثة.</p> <p data-bbox="708 1827 1099 1865">المحاضرة الثانية: المستحقون من غير الورثة.</p> <p data-bbox="979 1939 1099 1977">الأسبوع 8:</p> <p data-bbox="533 1995 1099 2033">المحاضرة الأولى: الإرث بالفرض، معنى الفرض وعدد الفروض.</p>	<p data-bbox="1123 197 1347 230">Dr. noori h saeid</p> <p data-bbox="1123 230 1251 264">ex:(1 hrs)</p>

المحاضرة الثانية: ميراث الزوج والزوجة.

الأسبوع 9:

المحاضرة الأولى: ميراث الأصول: الأب والجد.

المحاضرة الثانية: ميراث الجد مع الإخوة وكيفية توريثه في الشريعة والقانون.

الأسبوع 10:

المحاضرة الأولى: ميراث الأم، والمسألتين الغراوين.

المحاضرة الثانية: ميراث الجدة، وميراث بنت الصليبة، وبنت الابن.

الأسبوع 11:

المحاضرة الأولى: ميراث الحواشي: الأخت الشقيقة، والاخت لأب، والاخت لأم.

المحاضرة الثانية: الإرث بالتعصيب والقرابة.

الأسبوع 12:

المحاضرة الأولى: الإرث بالتعصيب في القانون.

المحاضرة الثانية: تطبيقات نظام القرابة.

الأسبوع 13:

المحاضرة الأولى: الإرث بالرحم.

المحاضرة الثانية: طرق توريث ذوي الأرحام.

الأسبوع 14:

المحاضرة الأولى: مستحقون للتركة من غير الورثة: المقر له بالنسب.

المحاضرة الثانية: الموصى له بأكثر من الثلث، وبيت المال.

الأسبوع 15:

المحاضرة الأولى: الإرث بالتقدير: ميراث الحمل.

المحاضرة الثانية: ميراث المفقود والأسير.

الأسبوع 16:

المحاضرة الأولى: ميراث الخنثى المشكل، وولد الزنا.

المحاضرة الثانية: العوامل المؤثرة في الأنصبة.

الأسبوع 17:

المحاضرة الأولى: الرد: تعريفه، ومرتبته، ومشروعيته.
المحاضرة الثانية: مسائل الرد.

الأسبوع 18:

المحاضرة الأولى: العول: تعريفه، ومشروعيته.
المحاضرة الثانية: الأصول العائلة.

الأسبوع 19:

المحاضرة الأولى: الحجب: تعريفه، أصحابه، أنواعه، قواعده.
المحاضرة الثانية: الحجب: متى يكون الوارث غير محجوب، والمحجوبون من أصحاب الفروض.

الأسبوع 20:

المحاضرة الأولى: أصول المسائل وتصحيحها: أصل المسألة، مخارج الفرض، التصحيح.
المحاضرة الثانية: التخارج، تعريفه ، وصوره.

الأسبوع 21:

المحاضرة الأولى: المناسخة.
المحاضرة الثانية: احتياط .

الأسبوع 22:

المحاضرة الأولى: الاجراءات القانونية في التركات والمواريث: صلاحية المحكمة الشرعية.
المحاضرة الثانية: كيفية إقامة الدعوى، والمعلومات المقدمة عن التركة والوراثة.

الأسبوع 23:

المحاضرة الأولى: ديون التركة.
المحاضرة الثانية: احتياط .

الأسبوع 24:

المحاضرة الأولى: مراجعة.
المحاضرة الثانية: مناقشة.

18. Practical Topics (If there is any)	
There are no Practical Topics	
19. Examinations:	
1. Compositional:	
<p>س: عرف خمساً من المصطلحات الآتية: (المورث . الرد . العول . السبب . العصبية بالغير . الجد الرحمي). الجواب:</p>	
<ol style="list-style-type: none"> 1. المورث: هو المتوفى الذي ترك مالا أو حقا قابلا للإرث. 2. العول: هو الزيادة في عدد الأسهم والنقص في مقدارها. 3. الرد: هو بعكس العول نقص في عدد الأسهم وزيادة في مقدارها. 4. السبب: هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه. 5. ترك. 6. الجد الرحمي: هو الأصل الذي يدخل في نسبته الى المتوفى انثى كأب الأم. 	
<p>س: عرف الشرط؟ ثم عدد شروط الميراث مع بيان شرطين من شروط الميراث بالتفصيل. الجواب:</p>	
<p>الشرط: شرط الشيء هو ما يتوقف عليه هذا الشيء, ولا يكون جزءاً من حقيقته وماهيته. شروط الميراث:</p>	
<ol style="list-style-type: none"> 1. موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً. 2. حياة الوارث. 3. قيام الصلة بين الوارث والمورث بالقرابة أو الزواج. <p>ووجود هذه الصلة في الواقع يكفي لانتقال التركة اليه في حدود نصيبه، ولكن ليس للقاضي ان يحكم بذلك الا بعد اثبات هذه الصلة امامه، فالإثبات شرط للحكم فقط.</p>	
<p>وعند انتفاء هذين السببين (القرابة والزوجية) يحل محلها سبب ثالث وهو رابطة الولاية العامة بين الدولة وبين المتوفى.</p> <p>4. ان لا يقوم بالوارث مانع من موانع الارث، وهي: (القتل، اختلاف الدين، اختلاف الدارين، اختلاف الجنسية والميراث)، وانتفاء المانع من أهم شروط انتقال ملكية التركة الى الوارث وقد اهمله كثير من المؤلفين اكتفاء بذكر الموانع, في حين ان كل ما يكون وجوده مانعاً من تحقق الحكم يكون انتفاؤه شرطاً له.</p>	
<p>س: صحح المسائل الآتية:</p>	
<ol style="list-style-type: none"> 1. ماتت امرأة عن (زوج و جدة و 2 بنت ابن). 2. ماتت عن (زوج، و 2 أخت لأب، و 2 أخ لأم، و أم). 4. مات عن (2) بنت، و 3 بنات ابن، وابن، وزوجة، و أخ شقيق). 	

الجواب:

-1

	<u>زوج</u>	<u>جدة</u>	<u>2 بنت ابن</u>
(12) عالت (13)	4/1	6/1	3/2
	3	2	8

-2

	<u>زوج</u>	<u>(2) اخت لأب</u>	<u>(2) أخ لأم</u>	<u>أم</u>
(6) عالت (10)	2/1	3/2	3/1	6/1
	3	4	2	1

-3

	(2) زوجة	(6) جدة	(10) أخ لأم	(7) عم
	4/1	6/1	3/1	ع
	3	2	4	3

2. True or false type of exams:

س: ضع علامة صح (✓) أمام الجمل الصحيحة وعلامة خطأ (✗) أمام الجمل الخاطئة:

1. لا يرث الأب بالفرض مع الأبناء وإن كانت معه بنت واحدة.
2. لا يرث الذمي من الذمي شيئاً من التركة.
3. يرث الابن القاتل من الميراث كبقية الورثة.
4. ترث الأم ثلث التركة إذا كان معها بنات أو إخوة.
5. إذا لم يوجد عصبات لا يرث التركة على أصحاب الفروض.
6. إذا اجتمعت البنت مع الولد يكون إرثهما بالفرض لا بالتعصيب.
7. المقاسمة أفضل للجد إذا كان معه أخوين شقيقين.
8. ترث الأم ثلث الباقي... مع الجد والزوج و البنت.

الجواب:

1. خطأ
2. خطأ
3. خطأ
4. خطأ
5. خطأ
6. خطأ
7. صح
8. خطأ.

3. Multiple choices:

س: اختر الإجابة الصحيحة:

- 1- يشترط لتوريث الجدة الصحيحة عدم وجود (الأب، الإبن، الأم).
- 2- منع من قام به سبب الإرث من التركة بالكلية أو من أوفر حظيه هو (الوقف، الوصية، الحجب).
- 3- التبرع المضاف لما بعد الموت يطلق على (الوقف، الوصية، الهبة).
- 4- الذين يرثون نصيب مقدر شرعاً هم (الأرحام، العصبات، أصحاب الفروض).

- 5- من مات وليس له ولد ولا والد هو (اليتيم، الفرع، الكلالة).
- 6- توفيت عن زوج وبنت فإن ميراث البنت هو (الرابع، النصف، الثلث).

20. Extra notes:

Here the lecturer shall write any note or comment that is not covered in this template and he/she wishes to enrich the course book with his/her valuable remarks.

بالفعل قد جرت إدخال بعض التعديلات على مفردات المنهج المقرر بنسبة لم تتجاوز النسبة المحددة من قبل الوزارة، وسيتم تسليم التعديلات المدخلة إلى ممثلي الطلبة، وقد حاولنا اختيار الطبعات الجديدة والمزيدة من قبل مؤلفي المناهج.

21. Peer review

This course book has to be reviewed and signed by a peer. The peer approves the contents of your course book by writing few sentences in this section.

(A peer is person who has enough knowledge about the subject you are teaching, he/she has to be a professor, assistant professor a lecturer or an expert in the field of your subject).

ملاحظات السيد عميد الكلية أو رئيس القسم وتوقيعه: